



المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب-

ثانوية: غراز الشريف- أولاد يحيى خدروش - جيجل

المدة: من 13:30 إلى 16:00

رقم 7 /مخاض/ 1440هـ - 12 /ماي/ 2019م

امتحان البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الإسلامية

➤ (استمع بالله تعالى، وتوكل عليه، ثم اهتم على نفسك، وإياك والغش، والكتب خط واضح. واختار موضوعا واحدا من الموضوعين وأجب عليه:

➤ الموضوع الأول

الجزء الأول (12 ن)

مسألة: بمناسبة نجاح الثوامين عثمان وعائشة في شهادة البكالوريا قام والدهما عبد الرحمن بشراء هديتين لهما؛ عثمان اشترى له جهاز حاسوب محمول بسعر 100 ألف دج (10 مليون سنتيم)، دفع نصف المبلغ والنصف الآخر يدفعه لأجل خذد بشهرين. وأما عائشة فأراد أن يشتري لها خاتم ذهب بسعر 50 ألف دج (5 مليون سنتيم) لأجل محدد بشهرين، فأخبرته أن ذلك لا يجوز شرعا لأنه من ربا النسبة فتراجع عن ذلك واشترى لها حلا. غير أنه قدر الله وفاته بعد ذلك بشهر تاركا زوجة، أبا وأما، ابنا وبنتا، 3 إخوة أشقاء، اختا شقيقة، عما شقيقا، ابن عم لأب، عمة، أخا لأم. وطفلا متكفل به. ومبلغا من المال قدره 65 مليون سنتيم. مع العلم أن حقوق الدفن كانت مجانا، وأنه كان قد أوصى بإعطاء عشر التركة للطفل المتكفل به.

➤ المطلوب:

- 1/ أ- ما نوع البيع الذي تعامل به عبد الله عند شراء الحاسوب. -- ب- بين شروط جواز ذلك البيع؟
- 2/ أ- أذكر الدليل على صحة كلام عائشة. -- ب- أذكر دليلا من السنة يبين الملعونين في الربا.
- 3/ اعتمد العلماء على مصدر من مصادر التشريع لإلحاق الأوراق النقدية بأحكام الذهب والفضة.
- أ- بين كيف ذلك. ب- عرف هذا المصدر اصطلاحا. -- ج- بين أركانه في هذه المسألة [مسألة الربا].
- 4/ أ- ما حكم تنفيذ وصية عبد الرحمن. -- ب- بين المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة.
- ج- بين الورثة الذين يرثون في المسألة. -- د- بين أصحاب الفروض، وأصحاب فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) في المسألة.
- هـ- أذكر أركان الهبة [الهبة]. مع ذكر صاحب كل ركن من خلال المسألة الواردة أمامك.
- 5/ كان عبد الرحمن كفيلا. بين الفرق بين الكفالة والتبني؟

❖ الجزء الثاني (8 ن)

➤ **قال الله تعالى:** ﴿وَلَا إِقْلَ لَكُمْ تَشْتَرُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا تَتَّبِعْ مَا كَفَرُوا قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آتَيْنَا عَلَيْهِمْ آيَةً تَا أُولَٰئِكَ هُمُ الْبَاقُونَ وَمَنَّا وَلَا يَمْتَنُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الذِّبِّ يَعْقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ وَلَا دُعَاةَ مُمْ بِكُمْ عَنْهُمْ فَهُمْ لَا يَمْتَنُونَ ﴿١٧١﴾ يَتَأْتُوا الذِّبْرَ مَأْمُونًا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِيَوْمَ تَكُونُ كُنُفُهُمْ يَبْأُتُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أُمِلَّ بِهِ فَيَنْتَرِ اللَّهُ فَمَنْ أَشْطَرُ غَيْرَ مَبِاعٍ وَلَا عَادَةَ فَلَا تَمُوتُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ الآيات من سورة البقرة

❖ المطلوب:

- 1- تنوعت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية. استخرج الوصيلتين الواردتين في الآيات.
- 2- في الآيات إشارة إلى أعمال العقل. بين ذلك. ثم بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات؟
- 3- اشتملت الآيات على إحدى مظاهر رعاية القرآن الكريم بالصحة الجسمية. بينه وشرحه



22:22:22



المستوى: السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب-

ثانوية: غراز الشريف- أولاد يحي خدروش - جيجل

المدة: من 13:30 إلى 16:00

رقم 7 / رمضان / 1440 هـ - 12 / ماي / 2019 م

امتحان البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الإسلامية

﴿ استعن بالله تعالى، وتوكل عليه، ثم اعتمر على نفسك، وإياك والغش، والكتب خط واضع. واختار موضوعا واحدا من الموضوعين وأجب عليه: ﴾

الموضوع الثاني

❖ الجزء الأول [12 ن]:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس قال: «شبابي عني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تشرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك، فغوي به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك، فمشره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه». (متفق عليه).

المطلوب:

- ❖ في الحديث إشارة لمجموعة من الجرائم التي كان النبي ﷺ يبايع الصحابة على اجتنابها.
- ❖ 1 / أ - صنف الجرائم المذكورة في الحديث حسب نوع العقوبة.
- ❖ ب - ينقسم قتل النفس إلى ثلاثة أقسام. بين ذلك. وبين العقوبات الدنيوية المترتبة على كل نوع.
- ❖ 2 / من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الجرائم الحرمان من الميراث والوصية.
- ❖ أ - بين ذلك مع الاستدلال. -- ب - أذكر سببين من أسباب الإرث.
- ❖ 3 / في الحديث إشارة إلى إحدى حكم تشريع العقوبات في الإسلام .
- ❖ أ - بينها. ثم أذكر بقية الحكم.
- ❖ ب - بين متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد.
- ❖ ج. تعتبر العقوبات إحدى وسائل محاربة الجرائم في الإسلام. بين الوسائل الأخرى.
- ❖ 4 / يعتبر الشرك أعظم وأخطر الذنوب. ولاجتنابه يجب تعلم علم العقيدة الإسلامية وترسيخها. بين أهميتها.
- ❖ 5 / من حكم تشريع حد الزنا: الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. بين بماذا يثبت النسب؟

❖ الجزء الثاني [8 ن]

مسألة: عبد الله رجل أعمال أعطى لصديقه أحمد 10 آلاف أورو من أجل التجارة بها مرابحة في المواد الغذائية، وتم تحديد نسبة الربح بينهما بالتلثين ($\frac{2}{3}$) لعبد الله والباقي لأحمد، بعد ذلك أراد أحمد تحويل تلك الأموال إلى الدينار الجزائري عند صديقه عمر فاتفقا على أن 100 أورو تكون بـ 2 مليون سنتيم، (تصير 200 مليون سنتيم)، فأعطى أحمد لعمر أمواله حالا، أما عمر ولأنها كانت في بيته أعطاها له مساء. ولأجل نقل السلع والمواد قام عبد الله بشراء شاحنة بسعر 240 مليون سنتيم لأجل محدد بعامين يدفع كل شهر 10 مليون سنتيم.

المطلوب:

- 1 [بين نوع الشركة المتعامل بها؟ وبين الفرق بينها وبين شركة العنان.
- 2 [بين نوع البيوع الواردة في هذه المسألة. وأذكر شروطها.
- 3 [بين حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذه البيوع. مع التعليق بأدلة شرعية.



الإجابة النموذجية للامتحان التحريرية لمادة العلوم الإسلامية - ثانوية: غراز الشريف أولاد يحيى - جردال
السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب - / يوم 7 رمضان 1440 هـ - 12 ماي 2019 م - الأستاذ/ سليمان يودلال

الجزء الأول: 12 نقطة

السؤال	الإجابة على الموضوع الأول	الدرجة 20
1/1- ما نوع البيع الذي تعامل به عبد الله عند شراء الحاسوب.	1/ <u>نوع البيع الذي تعامل به عبد الله عند شراء الحاسوب.</u> <u>هو بيع التقسيط</u> وهو بيع جائز عند جمهور العلماء شرط تحقق شروطه، ويدخل في عموم قوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: 275].	[1.5 ن]
2- بين شروط جواز بيع الحاسوب.	<u>شروط بيع التقسيط</u> 1. أن تكون السلعة ملكا للبائع 2. أن تكون السلعة مسلمة في الحال وليس لأجل . 3. أن يكون الثمن ديناً لا عيناً أجنبه معلوما . 4. أن يكون متجزاً (تترتب عليه الآثار الشرعية فلا يصح تعيقه على أداء الأقساط) 5. أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا التسيئة أو ذريعة للربا كالعينة.	[2 ن]
3- اذكر الدليل على صحة كلام عائشة	2/ <u>ذكر الدليل على صحة كلام عائشة.</u> معاملة والد عائشة غير جائزة لأن من <u>شروط بيع التقسيط</u> أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا التسيئة وهذه المعاملة أصلها من بيع الصرف؛ وحقيقته بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن فهي تأخذ حكم الذهب والفضة لاشتراكها في <u>علة التحريم في الذهب والفضة</u> التي هي <u>عصوم الثمنية</u> سواء في ربا الفضل أو ربا التسيئة. فالعملة الورقية أصبحت اليوم ثمناً فقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، والأوراق النقدية والعملات المختلفة تعتبر أجناساً مختلفة، فهي نقد قائم بذاته يختلف جنسها باختلاف الهيئات الصادرة وإذا كان هناك بيع بين اصناف الثمنية من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية بعضها ببعض فـ <u>يشترط</u> : • <u>التسليم الفوري</u> : وهو التقاض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتحد البدلان جنساً أو اختلفا قال رسول الله ﷺ « ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان تسيئة فهو ربا » <u>وقال غيره</u> « <u>يذا بيد فهذا مختلف هذه الأصناف فيبغوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد</u> » . [مسلم] ، (ولا تبعوا منها غلبا بنائز) . تجنبنا لربا التسيئة. • <u>المساواة والفورية</u> : أي التماثل والتقاض إذا اتحد الجنسان قال رسول الله ﷺ « مثلاً بمثل سواء بسواء يذا بيد » تجنبنا لربا الفضل والتسيئة.	[2 ن]
4- اذكر دليل من السنة يبين الملعونين في الربا	3- <u>ذكر دليل من السنة يبين الملعونين في الربا</u> عن جابر: قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) [رواه مسلم].	1 ن
5- اذكر دليل من السنة يبين الملعونين في الربا	3/ <u>اعتمد العلماء على مصدر من مصادر التشريع لإلحاق الأوراق النقدية بأحكام الذهب والفضة</u> أ- بيان كيف ذلك: <u>إلحق العلماء الأوراق النقدية بالأصناف الربوية</u> ؛ عمدتهم في ذلك هو استعمال المصدر الرابع من مصادر التشريع ألا وهو <u>القياس</u> ، حيث اجتمعت واتفقت علة الذهب والفضة في الأوراق النقدية وهي الثمنية والقيمة. لذلك فلها حكم النقدين من الذهب والفضة، ويجري عليها الربا بنوعيه. • <u>تعريف القياس</u> : <u>اصطلاحاً</u> : هو مساواة أمر غير منصوص عنه شرعاً لأمر آخر نص عليه الشرع في الحكم الثابت له لاشتراكهما في العلة. أو هو مساواة فرع بأصل لاشتراكهما في علة حكم الأصل. ب- بيان أركانه في هذه المسألة [مسألة الربا]: <u>أي</u> : <u>تحريم (الحكم) الربا</u> ، في الأوراق النقدية (الفرع)، قياساً على الذهب والفضة (الأصل) ، لغة الثمنية (علة).	2 ن
6- اذكر دليل من السنة يبين الملعونين في الربا	4/ <u>حكم تنفيذ وصية عبد الرحمن</u> بما أن وصيته لشخص من غير الورثة وبما أنها أقل من الثلث فيجب تنفيذ وصيته لصالح هذا الولد المكفول قبل تقسيم الشركة.	0.5 ن

2ن	ب- بيان المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة. من المعلوم أنه إذا مات الإنسان وترك مالا، فإن هذا المال (التركة) يتعلق به خمسة حقوق يقسم بعضها على بعض وهذا ما يسمى بالحقوق المتعلقة بالتركة. وتكون على هذا الترتيب: (1) تكاليف تجهيز الميت: وكانت مجانا (2) قضاء الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة: (3) قضاء الديون المرسلة في الذمة: قال النبي ﷺ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْتَقَةٌ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (رواه الترمذي وصححه) ومعلوم أن عبد الرحمن كان قد اشترى الحاسوب لأجل دفع نصف المبلغ وبقي 5 مليون دينار عليه لأجل لكنه مات وبالتالي فيتم قضاؤه من تركته التي هي 65 مليون سنتيم فيبقى منها 60 مليون سنتيم. (4) تنفيذ الوصية من الباقي للمكفول: وقد أوصى بالعشر (أي 60 مليون سنتيم ÷ 10 = 6 مليون). (5) تقسم باقي التركة على الورثة المستحقين: حسب الأنصبة المقررة في كتاب الله. ✓ (65 مليون سنتيم) - (5 مليون سنتيم) = (60 مليون سنتيم) - (6 مليون) = (54 مليون سنتيم) ✓ ومنه المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة هو (54 مليون سنتيم)	ب- بيان المبلغ المالي الباقي للورثة في هذه المسألة
1ن 2ن	ج- الورثة الذين يرثون في هذه المسألة. هم الزوجة والأب والأم والابن والبنات د أصحاب الغروض من المذكورين في المسألة: الزوجة، الأب والأم، البنات، الاخت الشقيقة، الاخ لأ أصحاب فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$). البنات، الاخت الشقيقة هـ ذكر أركان العبة (المدية) مع ذكر صاحب كل ركن من خلال المسألة أربعة هي: 1. الواهب: وهو من يقدم ويعطي الهبة. وهو عبد الرحمن 2. الموهوب له: وهو الشخص الذي تعطى له الهبة. وهما عثمان وعائشة 3. الموهوب: وهو الشيء المتبرع به. الحاسوب لثمان والخاتم لعائشة 4. الصيغة: وهي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل أو كتابة.	ج- بيان الورثة الذين يرثون في هذه المسألة. د- بيان أصحاب الفروض من المذكورين في المسألة. هـ- أصحاب فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$).
1ن	5/ كان عبد الرحمن كفيلًا بين الفرق بين الكفالة والتبني الفرق دقيق وهو يتمثل أساسا في نسبة الولد <u>ففي التبني</u>: يتخذ الرجل ولدا فيجعل له كالأبوان الذين هم من صلبه ويدعى باسمه وينسبه لنفسه كذبا وزورا وهذا حرام لأن فيه تضجيعا للأنساب وقد أمرنا بحفظ أنسابنا. قال الله تعالى ﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بألواحكم والحق وهو يهدي السبيل (4) ادعوهم لأبائهم هو أحسن عند الله فإن لم تغفروا أبائهم فابخوانكم في الذين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيم (5) الأحزاب/ 5. <u>أما الكفالة فهي</u> التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة فلا يتم نسبة الولد للنسب الكافل، وإنما يبقى منسوب لنسبه الأصلي مع الالتزام بحقوقه، وهي مستحبة ومن أفعال الخير عن سهل بن سعد، قال: رسول الله ﷺ ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا))، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا أخرجه البخاري	هـ- أذكر أركان الهبة (المدية) مع الشرح الموجز مع ذكر صاحب كل ركن من خلال المسألة الواردة أمامك.
1ن 3ن	5/ بين الفرق بين الكفالة والتبني <u>الجزء الثاني: [8ن]</u> • <u>الوسيلتان الواردتان في الآيات</u>: مناقشة الإحرامات (الآية 170) ، ورسم الصورة المنفرة للكافرين (الآية 171) 2/ <u>في الآيات إشارة إلى أعمال العقول</u>: وذلك في الآيتين 170 و 171 حيث أخبر الله تعالى عن حال المشركين عندما اكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا قابضهم أجهل الناس، وأشدهم ضللا، ثم بين تعالى عدم انقيادهم لما جاءت به الرسل، وردهم لذلك بالتقليد، شبههم بالبهائم التي ينقل لها راعيها، وليس لها علم بما يقول راعيها ومناديبها، فلماذا كانوا صمعا لا يسمعون الحق سماع فهم وقبول، عميا لا ينظرون نظر اعتبار، بكما فلا ينطقون بما فيه خير لهم. والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسفه السفهاء، وأجهل الجهلاء.	1/ تنوعت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية. استخرج الوسيلتين الواردتين في

2/ هي الآيات إشارة إلى أعمال العقل، بين ذلك، ثم بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات

2/ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات:

- 1- أساس العلم والمعرفة هو اليقين المستند إلى الدليل الشرعي، وليس الظن الذي لا يقني من الحق شيئاً. قال الله تعالى: (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ ۖ وَمَا يُشِيعُ الَّذِينَ يُدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءُ ۚ إِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [سورة يونس: 66]
- 2- أن يكون الإيمان على برهان وبصيرة وحجة ثاقبة. قال الله تعالى: (هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً ۚ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) [الكهف: 15]
- 3- تحرير العقل ودم التقليد الأعشى والتحذير من اتباع الآباء والاستسلام لميراثهم استناداً إلى حسن الظن بهم. قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفِينَا عَلَيْهِ أَبَاءُنَا ۚ أُولَٰئِكَ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [سورة البقرة: 170]
- 4- الحث على غربلة تلك الموروثات والعادات وتمحيص تلك الأفكار بأعمال العقل فيها وما يتوافق مع الشرع والفطرة السليمة.
- 5- الحذر من اتباع الهوى الذي يحجب الحقيقة عن العقل.

2

3/ اشتملت الآيات على إحدى مظاهر عبادة القرآن الكريم بالصحة الجسمية، بينه و أشرحه

3/ إحدى مظاهر عبادة القرآن الكريم بالصحة: وهو الوقاية من الأمراض : ويظهر ذلك في قول الله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) لأنها مضرّة بالصحة وفي تركها وقاية لجسم الإنسان من المرض ، كما توجد مظاهر أخرى ومنها
— تشريع الوضوء والغسل، وربطه بالعبادات فلا تصح صلاة بغير وضوء أو غسل، واستحب إعادة الوضوء لمن توضأ لصلاة وأدركته صلاة ثانية.

— تحريم شرب المسكرات لما فيها من مضرة للجسد وغير ذلك من المضار، ويتبع هذا الحكم كل ما يضر بالجسد كتحريم المخدرات المذهبة للعقل، والسموم المدمرة للجسد.

— النهي عن الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله. (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل: 115]

— النهي عن الإسراف في الطعام المؤذي إلى اللثمة والبدانة. (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: 31]

نظر عمر رضي الله عنه إلى رجل يادن فقال: ما هذا؟ قال: بركة الله. فقال: بل سخطه، ثم قال: "إياكم والبطننة، فإنها ثقل في الحياة وتتن في الممات".

— تحريم المتعة غير الشرعية، حيث حرم الإسلام الزنا فهو يؤدي إلى أمراض معدية كثيرة تهدد الجسد. (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32] (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: 30]

— تحريم المعاشرة الزوجية أثناء الحيض. (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَغْضُضْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [مائدة: 222]

الإحابة النموذجية للكتاب التحريية لمادة العلوم الإسلامية - ثانوية: غراز الشريف أولاد يحيى - جردال
السنة الثالثة ثانوي - جميع الشعب - / يوم 7 رمضان 1440 هـ - 12 ماي 2019 م - الأستاذ/ سليمان بودلال

الجزء الأول: 12 نقطة

السؤال	الإجابة على الموضوع الثاني	الندوة 20
1/ في الحديث إشارة لمجموعة من الجرائم التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبرأ من الصحابة على اجتنبها	1/ أ - تصنف الجرائم المذكورة في الحديث حسب نوع العقوبة. الشرك والزنى والسرقة جرائم تابعة للحدود، و أما القتل تابع للقصاص ب - ينقسم قتل النفس إلى ثلاثة أقسام. بيان ذلك. وبيان العقوبات الدنيوية المرتبة على كل نوع. أ/ القسم الأول: القتل العمد: وهو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه. عقوبة القتل العمد: أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص). قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا قتلوا القصاص في القتلى) البقرة 178 - وقال عز وجل: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وقال ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأخذى ثلاث: بثلث النفس بالنفس، وبثأرك لدينه المغارق للجماعة (متفق عليه). ولأولياء المقتول أن يعفو عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصالحوا على غير ذلك، وتجب على القتل. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي وإما أن يقاتل» (متفق عليه) ب/ القسم الثاني: القتل شبه العمد وهو أن يضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه. عقوبة القتل شبه العمد: هي الدية والكفارة: لا خلاف بين الفقهاء - القائلين باعتبار شبه العمد - أنه موجب للدية، وهي في شبه العمد مغلفة لقوله قول النبي ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». [أخرجه أبو داود بسند حسن (4547)]. وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد القسم الثالث: القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صوره: 1 - أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدا أو هدفاً فيصيب إنساناً. 2 - أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله. 3 أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله. ما يترتب على القتل الخطأ: هو وجوب الدية والكفارة: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة في الاعتداء على النفس أو ما دونها وهذا يجب على من قتل مؤمناً خطأ أو كافراً معاذاً باتفاق الفقهاء، وتكون الدية على العاقلة، والكفارة من ماله. ولا قصاص عليه بالإجماع، قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصفقوا) [النساء: 92]	أ - من الجرائم المذكورة في الحديث حسب نوع العقوبة. ب - ينقسم قتل النفس إلى ثلاثة أقسام. بيان ذلك. وبيان العقوبات الدنيوية المرتبة على كل نوع.
2/ من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الجرائم الحرمات من الميراث والوصية. أ - بيان ذلك مع الاستدلال.	1/ جريمة الكفر (اختلاف الدين): لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه). 2/ جريمة القتل: فإن القاتل لا يرث من قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». (رواه أبو داود وصححه الألباني)، وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافاً للشافعية. ب - ذكر سببين من أسباب الإرث. 1 - الزواج الصحيح: فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، وأما الزواج الفاسد فلا تورث فيه، وأما الطلاق الرجعي فلا يمنع التوارث ما دامت في العدة. 2 - النسب (القربا): وهو الاتصال بين إنسيتين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام: (أ) الأصول: وهم الآباء وأبائهم وإن علوا. (ب) الفروع: وهم الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا. (ج) الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.	من العقوبات الشرعية المتعلقة بارتكاب بعض الجرائم الحرمات من الميراث والوصية. أ - بيان ذلك مع الاستدلال. ب - ذكر سببين من أسباب الإرث.

[1.5] ان	■ <u>3/ في الحديث إشارة إلى أحدى حكم تشريع العقوبات في الإسلام .</u> <u>أ- بيانها. وذكر بقية الحكم.</u> تظهر الجاني من الذنوب وتكفير سيئاته. في قول النبي ﷺ (وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَغُوبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) ■ <u>ذكر بقية الحكم:</u> 1/ حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة (الدين، النفس، العرض، المال، العقل). 2/ منع الجريمة و الانحراف. 3/ صيانة المجتمع من الفساد. 4/ زجر النفوس و ردعها عن العدوان. 5/ شفاء غيظ المجنى عليه أو ورثته 6/ حفظ الأخلاق و الأمن و الاستقرار. 7/ نيل رضا الله بتنفيذ العقوبات التي شرعها.	3/ في الحديث إشارة إلى أحدى حكم تشريع العقوبات في الإسلام أ- بين ذلك، وذكر بقية الحكم. ب- بين متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد
[1.5] ان	■ <u>ب- بيان متى يجب تنفيذ العقوبات مع الاستدلال بدليل واحد:</u> ✓ <u>الأمر الأول تحقق جميع شروط وجوب إقامة العقوبة</u> كثبوت الجريمة، وكونه مكلفا وبالغا عقلا... ✓ <u>الأمر الثاني وصول الأمر للحاكم</u> الذي بيده سلطة إقامة العقوبات شرعا: لقول النبي ﷺ «شغلوا الخنود فيما بينكم فما بلغني من حد فخذوا حذوكم». رواه أبو داود ج. <u>تعتبر العقوبات إحدى وسائل محاربة الجرائم في الإسلام. بيان الوسائل الأخرى.</u> وهي وسائل وقائية: حيث تقي وتحمي وتحصن المسلم من الوقوع فيها وتتمثل في الإيمان والعبادات	ج- تعتبر العقوبات إحدى وسائل محاربة الجرائم في الإسلام. بين الوسائل الأخرى
ان	4/ <u>بيان أهمية العقيدة الإسلامية :</u> للعقيدة الإسلامية أهمية كبيرة تظهر في الأمور التالية: 1 أن العقيدة هي لب الدين لذلك جميع الرسل أرسلوا بالدعوة للعقيدة الصحيحة. 2 أن تحقيق توحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة هو الغاية الأولى من خلق الإنس والجن. 3 أن قبول الأعمال متوقف على تحقق التوحيد من العبد، وكمال أعماله على كمال التوحيد، فأي نقص في التوحيد قد يحبط العمل أو ينقصه عن كماله الواجب أو المستحب. 4 أن النجاة في الآخرة - ابتداء أو مالا - متوقفة على صحة العقيدة، مما يبرز أهمية تعلمها واعتقادها على المنهج الصحيح.	4/ - يعتبر الشرك أعظم وأخطر الذنوب، ولاجتنابه يجب تعلمه علم العقيدة الإسلامية وترسيخها بين أمتها.
ان	■ <u>5/ من حكم تشريع حد الزنا: الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. بيان بماذا يثبت النسب:</u> <u>يثبت بالزواج:</u> سواء كان صحيحا أو فاسدا. <u>فالمصحح:</u> ما كان يعقد مكتمل الأركان والشروط، وإن تآتى الزوجة بولد لا يقل عن ستة أشهر من يوم العقد عليها، وألا تآتى بالولد بعد أقصى مدة للحمل من يوم الطلاق، وألا ينفي الزوج هذا النسب بطريق اللعان. قال رسول الله ﷺ: «الولد للفرأش وللغاهر الحجز» (متفق عليه) أي الولد منسوب إلى الزوجين وللزاني الحد وهو الرجم بالحجارة والفاسد: ما اختل في عقده شرط أو ركن، وسبب ثبوت النسب في الزواج الفاسد كون المرأة فراشا، ولا تكون فراشا في هذا الزواج إلا بالدخول بها	5/ من حكم تشريع حد الزنا: الحفاظ على الأنساب من الاختلاط. بين بماذا يثبت النسب؟ ان
2ن	<u>الجزء الثاني: [8ن]</u> 1 <u>بيان نوع الشركة المتعامل بها؟ وبين الفرق بينها وبين شركة العنان.</u> الشركة المتعامل بها هي <u>شركة القراض (المضاربة) وهي</u> عقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر ليتجر فيه ويكون الربح مشاعا بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال وحده. - <u>الفرق بينها وبين شركة العنان</u> أ/ من حيث حقيقة الشركة: <u>شركة العنان</u> هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه بأن يساهم بالمال كل الشركاء، أما <u>شركة المضاربة</u> فعقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر ليتجر فيه. ب/ من حيث الربح وتحمل الخسارة: في <u>شركة العنان</u> الربح والخسارة يكونان بين الشريكين مشاعا بينهما على ما شرطا، أما في <u>شركة المضاربة</u> الربح يكون بينهما لكن الخسارة على صاحب المال وحده دون العامل لأنه قام بالجهد.	أ/ بين نوع الشركة المتعامل بها؟ وبين الفرق بينها وبين شركة العنان.

3ن	2 [بيان نوع البيوع الواردة في هذه المسألة، وذكر شروطها. ➤ البيع الأول الذي فيه تحويل الأورو للدينار : هو بيع الصرف ➤ شروط بيع الصرف : يشترط لجوازه بالإضافة إلى الشروط العامة للبيع: (1) الفورية: وهي التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتحد البدلان جنساً أو اختلفا قال رسول الله ﷺ « مَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِينَةً فَهُوَ رِبَاً ». «بدا بيد»، «ولا تبيعوا منها غائباً بنائز» ، تجنباً لربا النسبة. (2) المساواة والفورية: أي التماثل والتقابض إذا اتحد الجنس قال رسول الله ﷺ « مَثَلًا بِمَثَلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدَا بَيْدٍ » تجنباً لربا الفضل والنسبة. ➤ البيع الثاني الذي يتعلق بشراء الشاحنة هو بيع التقسيط ➤ شروط بيع التقسيط : 1. أن تكون السلعة ملكاً للبائع 2. أن تكون السلعة مسلمة في الحال وليس لأجل . 3. أن يكون الثمن ديناً لا عيناً أجله معطوما . 4. أن يكون منجزاً (تترتب عليه الآثار الشرعية فلا يصح تعليقه على أداء الأقساط) 5. أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسبة أو ذريعة للربا كالعينة. 3 [بيان حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذه البيوع مع التعليق بأدلة شرعية. أ/ بالنسبة للمعاملة الأولى: المتعلقة ببيع الصرف لتحويل الأورو للدينار الجزائري، كانت معاملة محرمة لأشتملها على ربا النسبة وذلك لأنها لم تكن يدا بيد فاتعمد إحدى شروط جواز بيع الصرف لأنه عند بيع (مبادلة) صنف بغيره (اختلاف الجنس واتحاد العلة): يشترط: التسليم الفوري : - كما تقدم ذكره - . عن أسامة بن زهد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ» (رواه مسلم) وقال رسول الله ﷺ « مَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِينَةً فَهُوَ رِبَاً » (رواه مسلم)، وقال النبي ﷺ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَائِزٍ ». (متفق عليه). وقال ﷺ « يَدَا بَيْدٍ فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ». [مسلم] والعملة الورقية أصبحت اليوم ثمناً فقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، والأوراق النقدية والعملات المختلفة تعتبر أجناساً مختلفة، فهي نقد قائم بذاته يختلف جنسها باختلاف الهيئات الصادرة، فالدينار الجزائري جنس والأورو الأوربي جنس والدولار الأميركي جنس والدينار التونسي جنس وهكذا.. ب/ بالنسبة للمعاملة الثانية: المتعلقة بشراء الشاحنة الذي هو عبارة على بيع التقسيط وهو بيع جائز عند جمهور العلماء شرط تحقق شروطه، لأنه يدخل في عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]. وبما أنه تحققت جميع شروطه في هذه المعاملة فهي جائزة ولا حرج فيها.	2/ بين نوع البيوع الواردة في هذه المسألة، وأذكر شروطها. 4.5 ن 3/ بين حكم هذه المعاملات المتعامل بها في هذه البيوع مع التعليق بأدلة شرعية. 1.5 ن
2ن		